

بحار الأنوار

[43] فقالت رب أكل بعضي بعضا ، فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر فمن حرها ، وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها) معنى الابراد انكسار حر الظهيرة ، وهو أن يفئ الافياء ، وينكسر وهج الحر فهو برد بالاضافة إلى حر الظهيرة ، وقوله: (من فيح جهنم) قال الخطابي معناه سطوع حرها وانتشاره ، وأصله في كلامهم السعة والانتشار يقال: مكان أفيح أي واسع. ثم قال: واختلف أهل العلم في تأخير صلاة الظهر في شدة الحر فذهب ابن المبارك وأحمد وإسحاق إلى تأخيرها والابراد بها في الصيف، وهو الاشبه بالاتباع، وقال الشافعي تعجيلها أولى إلا أن يكون إمام مسجد ينتا به الناس من بعد، فانه يبرد بها في الصيف، فأما من صلى وحده أو جماعة في مسجد بفناء بيته لا يحضره إلا من حضرته فانه يعجلها، لانه لا مشقة عليهم في تعجيلها. ثم روي عن أبي ذر رضي الله عنه بأسانيد قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد حتى رأينا فئ التلول فقال النبي صلى الله عليه وآله: عليه وآله إن شدة الحر من فيح جهنم: فإذا اشتد الحر فأبردو بالصلاة ثم قال: وفيه دليل على أن الابراد أولى، وإن لم يأت من بعد ؟ ؟ ؟ النبي صلى الله عليه وآله أمره مع كونهم مجتمعين في السفر انتهى. وحمل بعض الافاضل الخبر على بلد يكون ظل الزوال فيه حال الصيف خمسة أقدام مثلا، فإذا صار مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال مساويا للشخص يكون قد زاد قدمين فيوافق الاخبار الاخر، وهو محمل بعيد، مع أنه لا يستقيم في العصر، وفي تنزيل الجمعة منزلة الظهر على القول به فيها وجهان الاقرب للاقتصار على مورد النص للاخبار الدالة على ضيق وقت الجمعة، وخالف في ذلك في التذكرة فحكم بشموله لها. 15 - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن